



الجمهورية العراقية  
الى مجلس الوزراء

مجلس الوزراء  
هيئة الأوراق المالية

إلى شركات الوساطة كافة



شعبية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

العدد: ٦٨٨/٢

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٩

### م/ تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الاموال المنقوله عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجاً رقم

(السنة ٢٠٢٣)

تحية طيبة . . .

إشارةً إلى كتاب مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ والمتضمن تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الاموال المنقوله عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجاً رقم (السنة ٢٠٢٣)، نرافق لكم ربطاً للتعليمات المذكورة انفاً، راجين الاطلاع عليها واتخاذ ما يلزم بصدرها واعلامنا.

... مع التقدير.

المرفقات

- التعليمات المذكورة انفاً



فيصل الهميم  
رئيس هيئة الأوراق المالية

٢٠٢٣/١١/



صورة عنه الى

- مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية .... للتفضل بالعلم .... مع التقدير
- مركز الابداع العراقي ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- دائرة الرقابة والتفتيش ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- شعبة الاعلام والاتصال الحكومي للنشر على موقع الهيئة ... مع التقدير



العدد: ٣٠٥

التاريخ: ١١/٢/٢٣

NO:  
Date :



(عاجل جداً)

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع/ تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجاً رقم

(٢٠٢٣ لسنة ٣)

طيب تحية ...

إشارة الى كتاب وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية المرقم بالعدد (١٤/٢/٢٠٠١) المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠٢٣ ، بشأن نشر تعليمات بشأن تطبيق نظام التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود العراقية دخولاً وخروجاً رقم (٣ لسنة ٢٠٢٣) في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٣٩) بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣ ، نرافق لكم ربطاً للتعليمات المذكورة اتفاً .

للعمل بموجبه كلاً بحسب تخصصه ، وأعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :-

- التعليمات المذكورة اتفاً .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠٢٣/١١/٢٠

(٢-١)

NO:  
Date :

العدد:

التاريخ:

صورة عنه الى :-

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- مكتب رئيس مجلس الوزراء/ للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء والجان / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء والجان / قسم تجميد اموال الارهابيين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثية اقليم كورستان / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الواقع العراقيه / اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (١٤٢٠٠/٢/١) المؤرخ في ٢٣/١٠/٢٠٢٣ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير ..
- وزارة المالية / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- هيئة الاوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- صندوق استرداد اموال العراق / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير ..
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مكتب المدير العام / إشارة الى مذكرتكم المرقمة بالعدد (١٤٦) المؤرخة في ٢٥/٧/٢٠٢٣ ، للتفضل للعلم ، مع التقدير .
- مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مقرير المجلس / للتفضل بالعلم ، مع التقدير.

استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) وأحكام المادتين (٤٣) و(٣٥) وأحكام الفقرة (ثانية) من المادة (٥٦) من  
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

أصدرنا التعليمات الآتية:

٢٠٢٣ ) لسنة ٣ ( تعليمات رقم

بشأن تطبيق نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود العراقية دفولاً وخرائطاً

#### المادة (١) التعرifات

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: التصريح: تقديم معلومات مناسبة إلى ممثل الهيئة العامة للجمارك عند طلبه

ثانياً: التصريح الكاذب: تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة والأدوات القابلة للتداول لحامليها التي يجري نقلها، أو  
إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة من ممثل الهيئة العامة للجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم التصريح  
كما هو مطلوب.

ثالثاً: أدوات مالية قابلة التداول لحامليها: تتضمن الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحامليها، كالشيكات المباحتية؛ والأدوات  
قابلة للتداول (وتشمل الشيكولات والسنادات الإنذنية وأوامر الدفع)، التي أمّا تكون لحامليها، أو مظهرة له من دون قيود، أو  
صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التقاديم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكولات  
والسنادات الإنذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.

رابعاً: المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاatin وغيرها من المعادن الثمينة، سواء كانت على شكل سبائك، أو مشغولات،  
أو أية أشكال أخرى.

خامسياً: الأحجار الكريمة: مثل الألماس والتوباز والكيهربان والزيفير والإمرود والياقوت، (الأحمر والأزرق والأصفر) واللؤلؤ  
ال الطبيعي وغيرها من الأحجار الكريمة.

سادساً: الاشتباه: وقوف ممثل الهيئة العامة للجمارك على وضعية التباس وعدم وضوح قد تكون بنتيجة التبرير المدلّى  
به من طرف ناقل الأموال، أو في سلوكه الظاهر، أو في النمط المعتمد في نقل الأموال، أو في الغاية من عملية نقل  
الأموال، أو في وجهة الأموال المنقولة.

## المادة (٢) إعلام للجمارك

أولاً: على كل دائرة جمركية في المطارات والمنافذ وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية، باللغات (العربية، الكردية، الانكليزية)، وفي أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الأحكام الواردة في هذه التعليمات، إلى جانب توضيح الحقوق التي قد تترتب نتيجة التصريح الكاذب، أو في الحالات التي يتم فيها رفض تقديم معلومات لممثل الهيئة العامة للجمارك.

ثانياً: يسمح بإدخال أو إخراج المبالغ المالية المذكورة تفاصيلها في ما يأتي، من أراضي جمهورية العراق وإليها، سواء كانت بحوزة المسافر، أم في حقيبة، وسواء كان ينوي نقلها عبر البريد، أم بوساطة خدمة الشحن:

١ - المبالغ التي تساوي أو تقل عن (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، وفي حال طلب من المسافر التصريح عن الأموال التي بحوزته، ففي حال كانت بحوزته مبالغ تزيد على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي)، إبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها. وفي حالة عدم توافر المستندات الثبوتية، فإنه يجب على المسافر تقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوماً من تاريخ التصريح.

٢ - المبالغ بالدينار العراقي التي تساوي أو تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي).  
ثالثاً: ينطبق ما ذكر آنفًا على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر، أما الذين لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة فإن الأموال التي بحوزتهم يجب أن تضاف إلى الحد المسموح به لولي الأمر.

## المادة (٣) تقديم تصريح

على كل مسافر لدى دخوله الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح عما يحمله من أموال بالعملة الوطنية، أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها، عند طلب ممثل الهيئة العامة للجمارك، يقوم بعملية التصريح كل شخص يتولى نقل الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها إلى داخل العراق أو خارجه من خلال حملها شخصياً أو بوساطة حقيبة، أو بوساطة خدمة البريد، أو ومن خلال خدمة الشحن، أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات والأدوات القابلة للتداول لحامليها الواجب التصريح عنها عند طلب ممثل الهيئة العامة للجمارك على وفق استماراة التصريح الرسمية (المرفقة نسختها).

## المادة (٤) إجراءات الهيئة العامة للجمارك تجاه الشخص الطبيعي

أولاً: يتولى ممثل الهيئة العامة للجمارك في المطارات والمنافذ مراقبة حركة المسافرين المغادرين والقادمين، واختيار عينة من المسافرين بغية الطلب منهم التصريح عما بحوزتهم من أموال أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، على أن يتخذ الإجراءات المناسبة في الحالات الآتية:

١- في حال سرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنه لا يحوز أموالاً أو عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، يجوز لمسئولة الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:  
- السماح للشخص المنفي بالسفر.  
- السماح للشخص المنفي بالسفر.

التحقق من صحة التصريح غير الطليق من الشخص المعنى إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيقته من أموال أو حملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو عما يعتزم نقله غير البريد أو الشحن من أموال أو عمليات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، وفي حال الثبوت من أن الشخص يحوز أموالاً أو حملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، فإنه يجب في هذه الحالة حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٢- في حال صرّح الشخص الطبيعي الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عمليات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها أقل من مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:

- السماح للشخص المعنى بالمغادرة.  
التحقق من صحة التصريح غير الطليق من الشخص المعنى إبراز ما يحوزه شخصياً أو في حقيقته من أموال أو حملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو عما يعتزم نقله غير البريد أو الشحن من أموال أو عمليات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، وفي حال تبين أن الشخص يحوز أو يعتزم نقل «بالغ يتعدى، أو لا يساوي، المبلغ الذي صرّح به، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٣- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عمليات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) إلى مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك الطلب من الشخص المعنى تمهئة أيام ممارسة التصريح، وإبراز ما يؤيد الغرض من إدخال هذه المبالغ أو إخراجها (بحسب أحكام المادة (٢/ثانياً/١) أعلاه). وكذلك يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:

- السماح للشخص المعنى بالمغادرة.  
التحقق من مطابقة البيانات المصرّح عنها في استمارة التصريح لواقع ما يحوزه الشخص المعنى أو يعتزم نقله إلى داخل العراق أو خارجه من أموال وعمليات أو أدوات، قابلة للتداول لحامليها. وفي حال المطابقة، يسمح للشخص المعنى بالمغادرة. وفي حال عدم المطابقة، يتم حجز المبلغ والأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٤- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً أو عمليات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها تزيد قيمتها على مبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك حجز المبلغ الأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٥- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تساوي أو تقل عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجوز لممثل الهيئة العامة للجمارك اتخاذ أحد الخيارات الآتيين:

- السماح للشخص المعنى بالمغادرة.

التحقق من صحة التصريح عبر الطلب من الشخص المعني إثبات ما يحوز شخصياً أو في حقيته من أموال بالدينار العراقي، أو ما يعتزم نقله عبر البريد أو الشحن من أموال بالدينار العراقي. وفي حال ثبوت أن الشخص يحوز مبلغاً يتعدى أو لا يساوي المبلغ الذي صرّح به، أو يعتزم نقله، يجب في هذه الحالة حجز المبلغ و الأدوات القابلة للتداول على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) في أدناه، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٦- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز أموالاً بالعملة الوطنية تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار عراقي)، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك حجز المبلغ على وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٦) بعد التحقق من قيمة المبلغ، وتحرير محضر ضبط بالواقعة.

٧- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز شخصياً، أو في حقيته، أو أنه يعتزم نقل معادن ثمينة، أو أحجار كريمة، عبر البريد أو الشحن، تساوي قيمتها أو تقل عن مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي)، أو ما يعادلها بآية عملة أخرى، يسمح له في هذه الحالة بالمعادنة.

٨- في حال صرّح الشخص الذي وقع الاختيار عليه أنه يحوز شخصياً، أو في حقيته، أو أنه يعتزم نقل معادن ثمينة أو أحجار كريمة عبر البريد أو الشحن تتجاوز قيمتها مبلغ (١٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بآية عملة أخرى، يطلب منه تعبئة استمارة التصريح.

ثانياً: على ممثل الهيئة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التتحقق من سلامة الأموال من التزوير. وفي حال الثبوت من واقعة التزوير، على الهيئة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات ذات الصلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.

ثالثاً: يتبع توقيف أعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه، وفي المادة (٥) في أدناه.

#### المادة (٥) إجراءات الهيئة العامة للجمارك تجاه الشخص الاعتباري

عند قيام شخص اعتباري بإرسال أموال أو علات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو استقبالها، يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك، بعد التأكد من أنه تم استيفاء الإجراءات الجمركية على وفق الأصول، التتحقق من أن الشخص المعذوب لديه تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي بالموافقة على إرسال علات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها أو استقبالها. ويجب أيضاً نظر سلامة الهيئة العامة للجمارك التتحقق من مطابقة كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها ونوعها مع ما ورد في التصريح المقدم من الشخص المعذوب بحضور من يمثله (ممثل قانوني أو مفوض بالتوقيع، إلخ...). وفي حال عدم التطابق، يجب حجز الأموال والعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها المراد إرسالها أو استقبالها، وتحرير محضر ضبط بالواقعة. ويجب أيضاً على ممثل الهيئة العامة للجمارك، في الحالات التي يراها مناسبة، التتحقق من سلامة الأموال من التزوير، وفي حال الثبوت من واقعة التزوير، على الهيئة العامة للجمارك إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق الأصول.

### **المادة (٦) التصريح الكاذب**

يجب على ممثل الهيئة العامة للجمارك، عند التحقق من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قدّم معلومات مزيفة عن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها التي كانت بحوزته أو التي كان ينوي نقلها، أو أعطى معلومات غير صحيحة لممثل الهيئة العامة للجمارك كما هو مبين في المادتين (٤) و (٥) أعلاه، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها.
- ٢- تحrir محضر ضبط بالواقعة.
- ٣- طلب معلومات إضافية من الشخص الطبيعي، أو ممثل الشخص المعنوي، أو من يفوقه، عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها، والغرض من نقلها، وسبب التصريح الكاذب المقدم لممثل الهيئة العامة للجمارك.
- ٤- تزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستمارات التصريح وبأية معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال فناة آمنة مخصصة لذلك.

### **المادة (٧) الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب**

في الحالات التي يتوافر فيها لممثل الهيئة العامة للجمارك دلائل كافية للاشتباه في أن الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها المنقوله عبر الحدود دخولاً وخروجاً متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل إرهاب أو معدة لذلك، فإنه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- حجز الأموال أو العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها.
- ٢- تحrir محضر ضبط بالواقعة.

- ٣- طلب معلومات إضافية عن مصدر الأموال والغرض الحقيقي من نقلها والامتدادات التي كان يردها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالواقعة وتزويده بأية معلومات يطلبها على وجه السرعة من خلال فناة آمنة مخصصة لذلك.

### **المادة (٨) حفظ المعلومات والبيانات وتخزينها**

أولاً: يجب على الهيئة العامة للجمارك إعداد قواعد بيانات إلكترونية تقيّد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الجمركية والحالات التي لم يقم المسافر فيها بالتصريح المطلوب استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه، مع الاحتفاظ بذلك المجالس واستمرارات التصريح والمستندات لمدة (٥) (خمس سنوات) أو أكثر، بحسب طبيعة الحالات، على أن تتم أرفاقها إلكترونياً وتكون جاهزة ومتاحة عند الطلب من الجهات المعنية ذات العلاقة (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات القضائية).

ثانية: ينبغي التأكيد من حفظ المعلومات بشكل آمن لضمان حصن استخدام المعلومات التي يتم جمعها من خلال ما ورد في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثالثاً: يجب على العاملين في الهيئة العامة للجمارك الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها بضمون نطاق عملهم، وحتى بعد انتهاء خدمتهم، ولا يجوز لهم استخدام المعلومات التي يحصلون عليها، بحكم تنفيذ المهام المنوطة عليهم، إلا للأغراض المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل من يخالف موجب هذه التعليمات، إلا للأغراض المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل من يخالف موجب الحفاظ على سرية المعلومات يتعرض للعقوبات الواردة في قانون انتظام موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

#### المادة (٩) تبادل المعلومات

أولاً: على الهيئة العامة للجمارك إتاحة استمرارات التصريح والمعلومات والمستندات المتعلقة بها لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا بموجبه يسري على جميع حالات التصريح بما يشمل حالات التصريح التي تتضمن

على تصريح كاذب وعلى حالات النقل المشبوهة عَبْر الحدود بحسب ما هو مشار إليه في المادة (٧) أعلاه.

ثانية: على الهيئة العامة للجمارك تبادل المعلومات بشأن قيمة الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي تم التصريح عنها، أو الكشف عنها، بعد التحقق من صحة التصريح وهوية حامليها مع السلطات المحلية المختصة، فضلاً عن التنسيق مع البنك المركزي العراقي للتحقق من صلاحية الأموال أو العملات أو الأدوات الجاري نقلها عَبْر الحدود، دخولاً وخروجًا، للتثبت من سلامتها، أو كشف حالات التزوير، وتبادل المعلومات مع السلطات الجمركية في الدول الأخرى إن طلب الأمر ذلك، وذلك لمطابقة المعلومات المصرح عنها مع تلك المصرح عنها في الخارج، دخولاً وخروجًا، وأية معلومات أخرى.

#### المادة (١٠) الصلاحيات

أولاً: للسلطات الجمركية صلاحية تقدير الأشخاص، ومعاينة أمتعتهم، للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها عند التتحقق من حصول تصريح كاذب، أو حالة امتياز عن التصريح، أو حالة اشتياه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، ويتم تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الوارد ذكرها في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

ثانية: للهيئة العامة للجمارك صلاحية الحجز على الأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحامليها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء أية معلومات غير حقيقة في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتياه في أنها متصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم تطبيق هذه الصلاحية في الحالات الوارد في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (٧) أعلاه.

**ثالثاً:** لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية إصدار توصية برفع الحجز عن المجموزات المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال وجود «برأة توكيد سلامة المجموزات»، أو إحالتها إلى القضاء استناداً إلى القانون أعلاه، من تاريخ تبلغه، ويتم إعلام الهيئة العامة بذلك.

#### المادة (١١) أحكام ختامية

**أولاً:** يمتنع إدخال مبالغ تزيد على (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي (عشرين ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أو إخراجها، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصرياً.

**ثانياً:** يمتنع إدخال أو إخراج المبالغ التي تزيد على (١٠,٠٠٠) دينار (١ مليون دينار عراقي)، حتى إن تم التصرّف عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحق ناقل الأموال أو الشخص الذي وجدت الأموال بحوزته الإجراءات القانونية.

**ثالثاً:** تلغى الضوابط السابقة، وتحل محلها التعليمات الحالية، وتُعدّ نافذة بعد (٣٠) يوماً من تاريخ النشر.

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

٢٠٢٣/٨/٢